CCPR

الأمم المتحدة

العهد الدولي الخاص
بالحقوق
المدنية والسياسية

Distr.
GENERAL

CCPR/C/SR.1673
27 July 1998
ARABIC
Original: ENGLISH

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الثالثة والستون

محضر موجز للجلسة ١٦٧٣

المعقودة في قصر الأمم، جنيف،
يوم الثلاثاء، ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٨، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيدة شانيه

ثم: السيدة مدينا كيروغا
(نائب الرئيس)

ثم: السيدة شانيه
(الرئيس)

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

تقرير إكوادور الدوري الرابع

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بواحدة من لغات العمل، كما ينبغي أن تُعرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر. وينبغي أن ترسل خلال أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى Official Records Editing Section, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستُدمج أية تصويبات ترد على محاضر الجلسات العلنية للجنة في هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز.

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٥

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (البند ٤ من جدول الأعمال) (تابع)

تقرير إكوادور الدوري الرابع (CCPR/C/84/Add.6)

١- **بناء على دعوة الرئيسة، أخذ السيد غالييغوس تشيريبوغا والسيد غوسمان والسيد روداس والسيد كاستريليون (إكوادور) أماكن إلى طاولة اللجنة.**

٢- **الرئيسة**، بعد أن رحبت بوفد إكوادور، قالت إنها تغتنم هذه الفرصة لتعرب، بإسم اللجنة، عن الشكر الخاص لإكوادور على السنوات الاثنتين وعشرين من الخدمة المتميزة التي قدمها للجنة السيد برادو فالييخو، الذي ستفتقده اللجنة كثيرا لما لديه من خبرة فنية وحنكة ومواهب عامة. ودعت رئيس وفد إكوادور إلى الإدلاء ببيان إستهلالي.

٣- **السيد غالييغوس تشيريبوغا** (إكوادور)، قال إن سيرة السيد برادو فالييخو بوصفه مدافعا متميزا عن حقوق الإنسان في اللجنة هي نتيجة طبيعية لما أمضاه من سنوات عديدة في العمل السياسي في إكوادور دعما لمبادئ الديمقراطية.

٤- وأضاف أن حكومة إكوادور تسعى، في تقريرها الدوري الرابع وإضافته، إلى إلقاء الضوء على ما أُحرز من تقدم في ميدان حقوق الإنسان وأن تفعل ذلك بأكبر درجة ممكنة من الصراحة والأمانة. وقد أُحرزت أوجه تقدم لا يستهان بها في ثلاثة مجالات منذ تقديم التقرير الدوري الرابع، أولها إرساء نظام قانوني جديد. فقد قرر شعب إكوادور، باستفتاء جرى في أيار/مايو ١٩٩٧، الدعوة إلى انعقاد جمعية تأسيسية من أجل الإصلاح الدستوري. وفي ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٨، اعتمدت الجمعية المذكورة دستورا جديدا تضمن جميع الحقوق المستمدة من الالتزامات الدولية لإكوادور واحترامها لحقوق الإنسان الأساسية.

٥- وتجلّى المظهر الثاني من مظاهر التقدم في الكشف، في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، في إطار الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لاعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، عن خطة وطنية لحقوق الإنسان، استشيرت بشأنها جميع شرائح المجتمع المدني. هذه الخطة، التي تتضمن أنشطة محددة بصدد مجموعة واسعة من الحقوق وتحدد عددا من الأهداف الأساسية، بعد تمكّن المجتمع الإكوادوري من الأخذ بحقوق الإنسان واستيعابها بوصفها مثلا فردية.

٦- أما الإنجاز الثالث في مجال حقوق الإنسان فيتعلق بمشروع تعاوني لوضع تقارير حقوق الإنسان. إن وضع برنامج للتعاون التقني مع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان سيتيح للجنة جامعة بين عدة اختصاصات إعداد هذه التقارير بمشاركة المجتمع المدني. والثمرة الأولى لهذا البرنامج هي إضافة التقرير، التي تأخر صدورها بعض الشيء.

٧- وهناك أيضا مشروع تعاوني إبداعي لتعزيز قدرة البلد على وضع الخطة الوطنية لحقوق الإنسان موضع التنفيذ. وعلى الرغم من أن إكوادور تمر بإحدى أشد الأزمات الاقتصادية في تاريخها، فإن الحكومة تعتزم تقديم إسهام عيني لمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، حيث سيعمل مواطنون إكوادوريون مع المكتب كجزء من "ترتيب ائتمان متبادل للديون الخارجية". وبيَّن أن هذا المشروع هو الأول من نوعه، وسيتيح لبلده أن يسهم بموارد بشرية بدلا من الموارد المالية التي تفتقر إليها.

٨- السيد لالاه، قال إن رئيس وفد إكوادور قد أشار عدة مرات إلى إضافة إلى التقرير. فما هي الوثيقة المعنية ومن أين يمكن الحصول عليها؟

٩- السيد غالييغوس تشيريبوغا، قال إنه، نظرا لأن التقرير الدوري الرابع لا يتناول بعض المنجزات الأخيرة والهامة في ميدان حقوق الإنسان، فقد قدمت حكومته إضافة لتقرير تلحق به. وحسب علمه، فإن قيوداً زمنية قد حالت دون توزيع الإضافة. ولم يتسن لمكتب الأمم المتحدة بجنيف إصدار ترجمة للنص الإسباني للإضافة المذكورة وقوامها ٣٥ صفحة نظرا للمؤتمر المنعقد حالياً في روما والمعني بإنشاء محكمة جنائية دولية. هذا تطور مؤسف للغاية، حيث إن حكومته قد أعدت الوثيقة المذكورة بغية موافاة اللجنة بأفضل المعلومات وأحدثها عما أحرزته إكوادور في الأشهر الأخيرة من مظاهر تقدم في مجال حقوق الإنسان.

١٠- السيد دي سابياس (أمين اللجنة)، قال إن إضافة التقرير الدوري الرابع لإكوادور قد وردت منذ عشرة أيام، إلى جانب الردود المكتوبة على الأسئلة الواردة في قائمة المسائل. وقد استفسرت أمانة اللجنة عن ترجمة الوثائق المذكورة وأُخبرت أنه، نظرا للمواعيد النهائية التي تتقيد بها دائرة خدمات الترجمة، لم يتسن ترجمة الإضافة، إلا أنه سيتم السعي إلى ترجمة الردود على قائمة المسائل. ولسوء الطالع، أن تلك الترجمة، هي الأخرى، غير متاحة بعد.

١١- الرئيسة، قالت إن تلك الحادثة المؤسفة ليست سوى مشكلة أخرى في السلسلة الطويلة من المشاكل التي تواجهها اللجنة بصدد أوضاع عملها. وإجابة على استفسار من السيد يالدن، قالت إن النص الإسباني للإضافة سيتاح لأعضاء اللجنة الذين يطلبونه.

١٢- السيد لالاه، قال إن لسوء الطالع أن الأمانة لم تُحِط اللجنة علما بوجود الإضافة وبأنه لم يتسن ترجمتها.

١٣- السيد غالييغوس تشيريبوغا (إكوادور)، قال إنه، بوصفه نائب رئيس لجنة حقوق الإنسان، يسوؤه أن ما يفرض على هيئات حقوق الإنسان من قيود فيما يتعلق بالميزانية هو أمر يحدّ من قدرة هذه الهيئات على الاضطلاع بأعمالها والدفاع عن حقوق الإنسان. وبيَّن أن اللجنة سوف تنظر عن كثب بما لتلك القيود من أثر في عمل أخصائيي حقوق الإنسان من قبيل أعضاء اللجنة.

١٤- وانتقل إلى السؤال الأول المدرج في قائمة المسائل (CCPR/C/63/Q/ECU/1)، فقدم المعلومات التالية عن عدد النساء اللواتي يشاركن في اتخاذ القرارات السياسية. ففي عام ١٩٩٠، لم تكن أية امرأة تشغل منصبا وزاريا، بينما كان ١٥ في المائة من جميع وكلاء الوزارات و١٤ في المائة من مديري الإدارات من النساء. وفي عام ١٩٩٢، كان ٢٦ في المائة من المدراء والموظفين في أعلى درجات الخدمة المدنية من النساء. وبحلول عام ١٩٩٧، تبوأت إمرأة منصب نائب رئيس الجمهورية، وكان هناك ثلاث وزيرات، وترأست إمرأتان مجلس قوميات السكان الأصليين والمجلس الوطني للمرأة. وكان ثمة إمرأتان مرشحتين لرئاسة الجمهورية في الانتخابات الأخيرة.

١٥- وفيما يتعلق بفرص وصول المرأة إلى مناصب اتخاذ القرارات في الخدمة المدنية، قال إن المرأة تشغل حاليا ٢٦ في المائة من هذه المناصب. وقد ازداد عدد النساء الموظفات في القطاع التعليمي. ففي السنة الدراسية ١٩٩١/١٩٩٠، كان ثمة ٥٦ في المائة من المدرسين في جميع المراحل من النساء، بينما، في السنة الدراسية ١٩٩٦/١٩٩٥، كان ثمة ٥٩ في المائة من جميع موظفي التعليم والإدارة والخدمات من النساء.

١٦- وبيَّن أنه لم يكن يوجد في عام ١٩٩٤ سوى امرأة واحدة، تمثل ٤ في المائة من المجموع، تشغل منصبا عاليا في الهيئة القضائية، حيث تعمل أمينة للمحكمة العليا، وخمسة نساء، تمثلن ٣ في المائة، تعملن قضاة على مستويي المحاكم العالية والمحاكم المحلية. ففي محكمة كيتو العالية، كان ثمة قاضيتان، تمثلن ٣,٨ في المائة من مجموع القضاة. وفي عام ١٩٩٦، كانت إحدى قضاة المحكمة العليا، الذين يبلغ عددهم ٢٨ إمرأة. وفي عام ١٩٩٧، كان ما نسبته ٧ في المائة من المرشحين للمحكمة العليا من النساء. وشرح أن أساليب شغل الوظائف في المحكمة العليا قد عدلت بموجب الإصلاح الدستوري الأخير بغرض عدم إضفاء طابع سياسي على هذه العملية.

١٧- وفي عام ١٩٩٤، كان هناك عدد من القاضيات في المحاكم التي تنظر في مسائل محددة، من قبيل الكِراء والعمالة. ومن بين قضاة المحاكم المحلية البالغ عددهم ٥٧١، كان ١٤ في المائة منهم من النساء. وفي عام ١٩٩٧، كان ثمة ست نساء قائمات على مخافر شرطة مخصصة للمرأة والأسرة في ست من مقاطعات البلد. وافتتح مؤخرا مزيد من مخافر الشرطة المتخصصة من هذا القبيل.

١٨- وفي عام ١٩٨٩، كانت المرأة تشغل ما نسبته ٧,١ في المائة من مجموع الوظائف الدبلوماسية؛ وفي عام ١٩٩٤ كان ١٥ في المائة من الموظفين الدبلوماسيين و١٨ في المائة من الموظفين القنصليين من النساء. وكان مسجلا في البلد في عام ١٩٩٠ ما مجموعه ٧٤ من المنظمات غير الحكومية التي تعمل من أجل النهوض بالمرأة، ٣٤ في المائة منها على الصعيد الوطني و٦٦ في المائة على الصعيد الإقليمي. وكان مسجلا في ١٩٩٤-١٩٩٥ ما مجموعه ٦٩٢ من منظمات التنمية الاجتماعية، منها ٢٣٨ منظمة تعمل من أجل الطفل و٢١٢ منظمة تعمل من أجل المرأة.

١٩- وردا على طلب اللجنة موافاتها ببيانات حديثة عن عدد ونسبة من يشاركون في الحياة السياسية للبلد من السكان المتحدرين من أصول أفريقية - إكوادورية، وعدد ونسبة السكان الأصليين منهم. قال إنه قد تم انتخاب أربعة أشخاص من السكان الأصليين نوابا على المستوى الإقليمي وشخص واحد نائبا على المستوى الوطني، في انتخابات عام ١٩٩٦. وانتُخب اثنان من السكان الأصليين لعضوية الجمعية التأسيسية. وثمة بضعة من السكان الأصليين يعملون في القطاع العام، وبصفة رئيسية في مجالات مثل التعليم الثنائي

اللغة والجامع بين عدة ثقافات، وأعضاء في مجلس وطني أنشئ لتعزيز حقوق السكان الأصليين والسكان المتحدرين من أصول أفريقية - اكوادورية. وبيّن أن قدرة إكوادور على تقديم إحصاءات هي محدودة بعض الشيء نظرا لارتفاع كلفة هذه العملية، وخاصة أثناء الأزمة الاقتصادية الحادة التي شهدها البلد في السنوات الأخيرة، ونظراً لحجم الحركات السكانية في المناطق الريفية، الأمر الذي جعل الرصد عملية بالغة الصعوبة.

٢٠- وتعكف الحكومة على تنفيذ خطة عمل وطنية في إطار جهودها الرامية إلى مكافحة ارتفاع معدل الوفيات بين الأطفال، هذه الجهود التي أسفرت بالفعل عن انخفاض الوفيات بين الأطفال الذين تقل أعمارهم عن الخمس سنوات، وتَدَنّي عدد الوفيات بمرض الحصبة والالتهابات الرئوية الحادة. غير أنه قد حدث ارتفاع في معدلات وفيات الأمهات أثناء الوضع وفي وفيات الرضّع الذين لم يبلغوا السنة من العمر، وتردّت معدلات التحصين وتوفير الرعاية المؤسسية أثناء الولادة، والإمداد بالمياه وتصريف مياه المجاري. والسبب الرئيسي لحدوث هذه التطورات هو ما لحق بقطاعات رئيسية من الهياكل الأساسية الساحلية من دمار نتيجة لظاهرة إلنينيو المناخية. وقد بذلت وزارة الصحة جهوداً كبيرة في سبيل احتواء الأوبئة، مما أسفر عن نتيجة مشجعة تمثلت في تجنيب إكوادور انتشار أمراض شهدتها بلدان أخرى.

٢١- ولم تسجل في البلد أية حالة من حالات شلل الأطفال منذ عام ١٩٩١، ويعود الفضل في ذلك إلى حملة تحصين طال أمدها يرافقها نظام متابعة فعال. ويبلغ معدل التحصين ضد السل ما يقرب من ٩٩ في المائة، وهو واحد من أعلى المعدلات في أمريكا اللاتينية. ويحتوي ٩٩ في المائة من الملح المعد للاستهلاك البشري نسبة وافية من اليود، وثمة ٩٧ في المائة من السكان يستهلكون الملح، مما يلغي بصفة جوهرية الاضطرابات المتصلة بحالات نقص اليود، وخاصة الاضطرابات العقلية بين الأطفال.

٢٢- وبحلول نهاية عام ١٩٩٥، تم تعيين ٧٨ مستشفى من بين المستشفيات الـ ١٤١ في جميع أنحاء البلد بوصفها مستشفيات "رؤوفة بالأم والطفل" لتشجيعها الإرضاع وسماحها للأبوين المكوث فيها ليلاً ولعدم استخدامها بدائل عن حليب الأم في إرضاع المولودين حديثاً. وقد أسفرت هذه الجهود عن التقليل من مخاطر سوء التغذية والمرض والوفاة بين الأطفال الرضع. ويشهد القطاع الصحي عملية إصلاح، ومن المقرر زيادة الإنفاق العام على الصحة بحيث يبلغ ١٠ في المائة من الميزانية الإجمالية للدولة.

٢٣- ويعد الفقر أكبر خطر يهدد إكوادور، حيث إن القيود الاقتصادية تحول دون قيام الحكومة بتوسيع نطاق الخدمات الاجتماعية. ويشكل عبء الديون الخارجية أحد المصروفات الرئيسية التي تستنزف الميزانية الوطنية، حيث تحوّل الموارد عن الاستثمار وتمنع هذا الاستثمار في أكثر القطاعات الاجتماعية عوزاً.

٢٤- السيد غوسمان (إكوادور)، قال إن السؤال عن نسبة السكان المتحدرين من أصول أفريقية - إكوادورية وسكانها الأصليين من مجموع السكان يبدو سؤالاً غريباً بعض الشيء في السياق الإكوادوري، نظراً لارتفاع درجة الارتقاء الاجتماعي في البلد والاندماج الاجتماعي فيه. فالفئات المناضلة هي الوحيدة بين المجموعة الواسعة من السكان الهجينين التي تدعي بوجود فروق عرقية. ولدى كثير من أعضاء الكونغرس روابط عرقية بالسكان الأصليين، لكنهم يتصرفون بوصفهم ممثلين ليس للسكان الأصليين بل للمواطنين الاكوادوريين. وهناك كثيرون ممن يشغلون مناصب رفيعة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلد متحدرون من السكان الأصليين أو من أصول أفريقية - إكوادورية.

٢٥- وبيَّن أن مشكلة ارتفاع معدل الوفيات بين الأطفال الرضع يجري التصدي لها من خلال عمليات توزيع المواد الغذائية التكميلية في المناطق الريفية من البلد ومن خلال الجهود الرامية إلى تشجيع الإرضاع. ويجري تنفيذ هذه البرامج دونما تمييز بسبب التكوين العرقي للمستفيدين، وباتت تتجلى في حدوث تحسنات ملحوظة في الحالة الصحية للأطفال الرضع. وقال إن أية حالات حرمان قد لا تزال المرأة تعانيها من حيث المشاركة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلد هي نتيجة ليس للتمييز بل لأوضاع اجتماعية واقتصادية يجري التغلب عليها بسرعة. وبيَّن أن عدد الطالبات في المدارس الثانوية والجامعات يعادل عدد الطلبة فيها، إن لم يكن يفوقه؛ وعلى سبيل المثال، فإن غالبية طلبة الحقوق من الإناث.

٢٦- **السيد غالييغوس تشيريبوغا** (إكوادور)، قال إنه، كما أشير آنفاً، قد أحدث الإصلاح الدستوري الذي جرى مؤخراً تغيرات هائلة في مجال حقوق المرأة. وعلى الرغم من أن انتشار الفقر على نطاق واسع لا يزال يحدّ من فرص المرأة في تحصيل التعليم العالي وتحقيق المساواة مع الرجل، فقد حدثت مؤخراً تغيرات ذات شأن، نتيجة لعوامل شتى منها إنشاء المجلس الوطني لشؤون المرأة في آذار/مارس ١٩٩٧.

٢٧- **السيد غوسمان** (إكوادور)، قال إن الدستور ينص صراحة على حقوق وفرص متكافئة للمرأة، بينما ينص قانون العمل الجديد على عدد من الحقوق والامتيازات الخاصة للأم المرضعة والمرأة العاملة والقيِّمة على الأسرة والحامل. ويُحظَر صراحة أي نوع من التمييز ضد المرأة في العمل. وشرح أن مفهوم "العمل المنتج" قد وسِّع مؤخراً ليشمل العمل المنزلي غير المأجور. وتعكف الدولة على وضع وتنفيذ سياسات ترمي إلى تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة، وهي تعمل تدريجياً على تضمين خططها وبرامجها الاقتصادية والاجتماعية قواعد تراعي الفوارق بين الجنسين. وتدأب الدولة بذلك على إيجاد أوضاع خاصة لتعزيز حق المرأة في المساواة.

٢٨- **السيد غالييغوس تشيريبوغا** (إكوادور)، قال إن مجموع عدد ما ورد طيلة فترة ثلاث سنوات من الشكاوى عن العنف ضد المرأة قد بلغ ٨٢٠ ٢٢ شكوى، منها ٧٠٥ ٥ شكاوى وردت في الأشهر الستة الماضية. وكان نحو ثلاثة أرباع من الشكاوى مقدماً من الضحايا أنفسها، وما تبقى مقدماً من أقارب ومحامين وأطراف ثالثة. وينبغي ملاحظة أن عدد مخافر الشرطة المخصصة لمعالجة حالات العنف ضد المرأة ("المخافر النسائية") قد زيد مؤخراً من ٢٢ مخفراً إلى ٣٥. ومن التطورات الهامة الأخرى إقرار محكمة العدل العليا مشروعاً لإنشاء محاكم عائلية يشترك فيها المجلس الوطني لشؤون المرأة بتقديم التدريب لقضاة المستقبل. وأخيراً، ينبغي ملاحظة أنه، بموجب قرار من الكونغرس الوطني، بات التحرش الجنسي يعتبر جريمة يعاقب عليها بمقتضى أحكام القانون.

٢٩- **السيد غوسمان** (إكوادور)، قال إن مخافر الشرطة الخاصة بشؤون المرأة، التي ازداد عددها عن الضعف خلال السنة الأخيرة أو السنتين الأخيرتين، منهمكة في أنشطة كثيرة يمتد نطاقها من متابعة الشكاوى وإصدار أوامر توقيف إلى تقديم دورات في حقوق المرأة. وإن دورها في محاسبة الجناة قد تجلى بشكل مؤثر في حالة حدثت مؤخراً قام فيها رجل اتهمته زوجته بممارسة العنف ضدها بالانتحار في حضور ضابط التحقيق. وتفيد المعلومات المقدمة من المجلس الوطني لشؤون المرأة أنه قد جرت بين نيسان/أبريل وتشرين الأول/أكتوبر عشرون محاكمة جنائية بشأن العنف ضد المرأة.

٣٠- **السيد غالييغوس تشيريبوغا** (إكوادور)، قال إن المادة ١٨ من خطة حقوق الإنسان التي ذكرها آنفاً تنص على إجراء محدد لحشد الرأي العام دعماً لنموذج ثقافي جديد مراعٍ للأطفال والأحداث. وشرح أن المعهد الوطني لشؤون الطفل والأسرة، بالاشتراك مع وزارة الرفاه الاجتماعي، قد وضع عدداً من البرامج الرامية إلى قمع حالات انتهاك حقوق الأطفال. وأشار إلى أن إدارة خاصة لحماية الأطفال والأحداث قد افتتحت أيضاً مكاتب لها في مناطق شتى من البلد بغية مساعدة الأطفال والمراهقين المعرضين للمخاطر. وأكد أن حماية حقوق الطفل هي مسألة بالغة الأهمية في بلد يشكل فيه من تقل أعمارهم عن ١٩ عاماً ما نسبته ٥٠ في المائة من السكان.

٣١- **السيد غوسمان** (إكوادور)، أضاف أنه قد أنشئت داخل الشرطة الوطنية وحدة خاصة لحماية الأطفال.

٣٢- **السيد غالييغوس تشيريبوغا** (إكوادور)، قال إن تنفيذ قانون الأحداث فيما يتعلق باستخدام القاصرين يجري رصده، بواسطة جملة أمور منها فريق مشترك بين المؤسسات أنشئ مؤخراً. وفيما يتعلق بمنع تشغيل الأطفال ومنع استغلالهم اقتصادياً، فلم تنشأ، صعوبات معينة بشأن تشغيل الأطفال في القطاع الرسمي للاقتصاد، حيث يراعى عموماً الحظر المفروض على استخدام القاصرين الذين تقل أعمارهم عن ١٤ عاماً. ومن جهة أخرى، فإن كثيراً من الأطفال يرون أن من واجبهم مساعدة آبائهم في حوانيتهم في الحي وفي صناعاتهم المنزلية والريفية، وما إليها. ولا يمكن وصف هذا النوع من المشاركة بأنها تشغيل للأطفال، بل ولا حتى استغلال لهم. فلا ينطوي ذلك على أي إكراه، ويكون عادة بوسع الطفل أن يجمع بين هذا النوع من العمل والدوام المدرسي.

٣٣- تولت السيدة مدينا كيروغا، نائب الرئيس، رئاسة الجلسة.

٣٤- **السيد غالييغوس تشيريبوغا** (إكوادور)، قال إن بعض ما يحدث في إكوادور من حالات منعزلة متصلة بالحرمان من الحياة تعسفاً والاختفاء القسري لا يشكل ممارسة منهجية من ممارسات انتهاك حقوق الإنسان. إلا أنه توجد فعلاً بعض الصعوبة في هذا المجال، وتبذل حكومته كل ما بوسعها للأخذ بإصلاحات ورصد العلاقة بين المجتمع المدني والشرطة. فعلى وجه الخصوص، شرعت الحكومة مؤخراً في عملية لتعويض أسر الضحايا الذين فقدوا حياتهم أثناء العقد المنصرم نتيجة إجراءات تعسفية من قبل الشرطة والعسكريين. ويمكن اعتبار مبالغ التعويض المدفوعة كبيرة في ضوء إمكانيات إكوادور الاقتصادية. وقال إن ليس له علم بصدور أية تقارير مؤخراً عن حالات إعدام بلا محاكمة أو حالات اختفاء أو تعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهنية، أو حالات وفاة قيد الاحتجاز.

٣٥- **السيد غوسمان** (إكوادور)، قال إن حكومته قد اتبعت نهجاً بشأن جرائم الإبادة الجماعية أشد من نهج بعض جيرانها. ويعلن الدستور الجديد أن هذه الجرائم لا تخضع لأحكام التقادم، ولا إمكانية للعفو عن مرتكبيها.

٣٦- وقال إنه قد دُفع لأسرة البروفِسورة كونسويلو بِّنَفيدِّس تعويض بمبلغ مليون من دولارات الولايات المتحدة، وإن الحكومة تعتزم إطلاق إسمها على عدد من المدارس والشوارع تشريفاً لذكراها. وقد تم الاتفاق مع أسر ضحايا آخرين بشأن ما يجب دفعه لها من تعويض. وفي حالة المزارعين السبعة الذين اعتُقلوا تعسفا وعُذبوا على أيدي رجال الشرطة بالقرب من الحدود مع كولومبيا، من المقرر دفع تعويض للجماعة التي ينتمون إليها.

٣٧- وبيَّن أنه يتم التحقيق فوراً في جميع الشكاوى المتعلقة باستخدام الشرطة أسلحة بشكل غير قانوني، وتُتخذ إجراءات قانونية في هذا الشأن بمقتضى أحكام القانون المدني أو الجنائي.

٣٨- وقال إن الجهود الرامية إلى التعجيل بخطى المحاكمة وإصدار الحكم تشمل بناء مراكز اعتقال جديدة في مناطق شتى من البلد. غير أنه ما زال من غير الممكن بعد ضمان إبقاء الموضوعين قيد الحبس الاحتياطي منفصلين عمن صدرت أحكام بحقهم.

٣٩- **السيد غوسمان** (إكوادور)، استشهد بالمادة ٢٤ من الدستور، التي تنص على وجوب إحاطة الموقوف علماً بشكل واضح بأسباب توقيفه وهوية السلطة التي أمرت بذلك وهوية الموظفين الذين نفذوا الأمر والأشخاص الذين يتولون استجوابه. كما يتعين إخبار الموقوف بحقه في الصمت وأن يطلب حضور محام وأن يتصل بقريب له أو بأي شخص آخر.

٤٠- وبيَّن أن كل من يقوم بإلقاء القبض على أحد، سواء بأمر مكتوب صادر عن أحد القضاة أو بدونه، ولا يكون قادرا على إثبات أن الشخص الموقوف قد سُلِّم فوراً إلى السلطة المختصة، يكون عرضة للعقاب. ولا يجوز استجواب أحد دون أن يستعين بمحامي دفاع يختاره بنفسه أو تعينه الدولة. ولا تقبل أدلة يتم الحصول عليها في إجراءات تحقيق لا تكون مستوفية لهذا الاشتراط.

٤١- ولا يجوز تمديد الحبس الاحتياطي لفترة تتجاوز ستة أشهر في حالة الجرائم التي يعاقَب عليها بالسجن العادي، ولا يجوز تمديدها لفترة تتجاوز السنة في حالة الجرائم التي يعاقَب عليها بالسجن المشدد.

٤٢- ونتيجة لشطب استهلاك المخدرات أو المؤثرات العقلية من قائمة الجرائم، أُفرج عن عدد كبير من المعتقلين. وعلاوة على ذلك، فقد كثَّفت الدولة برنامجها المتعلق ببناء السجون وتوسيعها بغية معالجة مشكلة الاكتظاظ.

٤٣- استأنفت السيدة شانيه رئاسة الجلسة.

٤٤- **السيد غالييغوس تشيريبوغا** (إكوادور)، وجه النظر إلى مشاركة المنظمات غير الحكومية في تفتيش المعتقلات بغية الكشف عن حالات اعتقال غير قانوني والعمل على الإفراج عن الأشخاص المعنيين. وبيَّن أن الخطة الوطنية لحقوق الإنسان تشدد أيضا بدرجة كبيرة على ضرورة تحسين أوضاع الاعتقال.

٤٥- **السيد غوسمان** (إكوادور)، استشهد بالمادة ٢٣ من الدستور، التي تقتضي من الدولة وغيرها من هيئات القطاع العام تعويض الأفراد بصفتهم الشخصية على ما قد يتكبدونه من خسائر أو أضرار نتيجة لأفعال مسؤوليها أو موظفيها أثناء أدائهم واجباتهم. كما ينص الدستور على وجوب أن يصنف القانون هذه التجاوزات وأن يحدد المسؤولية الإدارية والمدنية والجزائية للأشخاص الطبيعيين أو القانونيين عن حالات الإخلال بالقواعد التي تكفل حرية الأفراد وأمنهم.

٤٦- **السيد غالييغوس تشيريبوغا** (إكوادور)، قال في معرض إجابته على سؤال عن حالات الطوارئ إن الحقوق التي لا يجوز تقييدها محمية بما ذكره آنفا من سبل انتصاف وبمقتضى أحكام الدستور ذاته. وتورد إضافة التقرير الدوري الرابع تفاصيل محددة عن نطاق تعليق ضمانات دستورية معينة أثناء حالات الطوارئ. لذلك فمن المؤسف للغاية أنه لم يتسنَّ إتاحة الإضافة لأعضاء اللجنة بلغات العمل كافة.

٤٧- **الرئيسة**: قالت إن عدم إطلاع اللجنة على هذه الوثيقة الجوهرية من المؤكد أنه قد جعل تحاورَها مع الوفد أمراً أصعب كثيراً.

٤٨- **السيدة مدينا كيروغا**: قالت إنه، على الرغم من أن التقرير يقر صراحة بضرورة إجراء تحسين في مشاركة المرأة في الحياة السياسية والاقتصادية، فهي ترى أنه يلزم للسلطات أنفسها أن تغير مواقفها. فبإمكانها مثلا أن تفعل شيئا بشأن كون نسبة النساء بين الدبلوماسيين لا تتعدى ٧,١ في المائة. ووفقا للفقرة ٥٧ من التقرير، فإن قانون العمل يقتضي من الشركات التي تعمل لديها ٣٥ من العاملات أو أكثر أن توفر خدمة رعاية نهارية للأطفال، الأمر الذي يُفهم منه ضمنا أن المرأة فقط هي المسؤولة عن العناية بالأطفال.

٤٩- ووفقاً للإحصاءات الواردة في التقرير، فإن متوسط عدد سنوات تلقي التعليم المدرسي لدى الإناث اللواتي بلغن سن الرابعة والعشرين أو تَعُدّينها قد انخفض بين عام ١٩٩٠ وعام ١٩٩٤ من ٤,٧ من السنوات إلى ٣,٨ من السنوات لدى الإناث في المناطق الريفية. وقالت إن الزيادة الملحوظة في معدل الانسحاب من المدارس لدى الإناث اللواتي تجاوزن الخامسة عشرة من العمر توحي بأن الشابات المعنيات إما يتولَّين تربية أسرهن أم يقمن بأعمال منزلية.

٥٠- واستفسرت عما إذا كانت سلطات إكوادور قد نظرت في شطب الإجهاض من قائمة الجرائم حرصاً على أرواح الأمهات وفي حالة الاغتصاب. وقالت إنه لا يتم حالياً التغاضي عن الإجهاض إلا عندما تكون ضحية الاغتصاب متخلفة عقلياً. ولكن عندما تكون من الأحداث، فهي ترغَم على أن تظل حاملاً حتى الولادة، مع كل ما يترتب عليه ذلك من نتائج اجتماعية وتربوية. وأكدت أن ذلك يُعَدّ معاملة قاسية أو لا إنسانية. وعلاوة على ذلك، فعندما تدعو الحاجة إلى الإجهاض إنقاذا لحياة الأم، يتطلب ذلك استصدار إذن من مجلس طبي. ونظراً لما تتخذه السلطات من موقف بالغ التشدد إزاء الإجهاض، فمن المأمول أن تتاح للمرأة، لا سيما عندما تكون فقيرة، إمكانية الحصول على وسائل منع الحمل بلا قيود، وأن يتم العمل على تقديم التربية الجنسية في المدارس.

٥١- ولاحظت من إضافة التقرير أن المحكمة الدستورية قد ألغت الحكم القاضي بعدم جواز الإفراج عن الأشخاص الموضوعين قيد الحبس الاحتياطي بجرائم تهريب المخدرات بعد فترة من الاحتجاز تعادل أو تتجاوز ثلث العقوبة القصوى على الجريمة المتهمين بها، على خلاف غيرهم من المحتجزين. وطلبت مزيداً من المعلومات عن نطاق هذا القرار، وخاصة عما إذا كان يسري على الكافة.

٥٢- واستفسرت عما إذا كان يتاح فورا للموقوفين محامي دفاع مجانا.

٥٣- وقالت إنها تستنتج أن اللاجئين الذين ليس لديهم المستندات الواجبة يُحتجزون في كثير من الأحيان لهذا السبب، واستفسرت عما يجري اتخاذه من تدابير لمعالجة هذه المشكلة. وقالت إن من غير الواضح ما إذا كانت تُمنح المواطنية الإكوادورية لأطفال المهاجرين غير القانونيين المولودين في إكوادور، وماذا يحدث في حال إحجام آباء هؤلاء الأطفال عن تسجيلهم وما إذا كانوا معرضين لخطر الترحيل إذا ما شرعوا في إجراءات التسجيل.

٥٤- **السيدة غـَيتان دي بومبو**، قالت إنها تلاحظ أن الخطة الوطنية لحقوق الإنسان لعام ١٩٩٧ قد أُعدت بالتشاور مع المجتمع المدني، وإن من المقرر وضعها موضع التنفيذ بالتعاون الوثيق مع الأمم المتحدة وهيئات حقوق الإنسان للبلدان الأمريكية، وإنها بمثابة وثيقة بالسياسة الطويلة الأجل للدولة. وهي تنص على أنشطة محددة، لا سيما في مجال الحقوق الجماعية، بما فيها حقوق جماعات السكان المتحدرين من أصول أفريقية - إكوادورية وجماعات السكان الأصليين. ولاحظت أن إكوادور قد صدَّقت اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، واستدركت قائلة إنها قلقة بشأن ما ورد في الفقرة ٨٤ من التقرير من إشارة إلى ممارسات الإبادة الجماعية والتطهير العرقي في مناطق معينة. واستفسرت عما إذا اتـُخذت إجراءات محددة لقمع هذه الممارسات وما إذا كانت قد تمت محاسبة المسؤولين عنها.

٥٥- ومع أن لجنة مناصرة الحقيقة والعدالة قد تلقت تقارير عما ينوف عن ٢٠٠ حالة من حالات الانتهاك الخطير لحقوق الإنسان عقب إنشائها في عام ١٩٩٦، فقد ورد في إضافة التقرير أنها قد باتت مفسوخة حكماً نظرا لقلة التمويل. واستفسرت عما حققته اللجنة في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وعن الهيئة التي تتولى حاليا الاضطلاع بمسؤولياتها.

٥٦- **السيد بورغنثال**، قال إنه يأسف غاية الأسف لأن الجهد الحثيث الذي بـُذل في سبيل إعداد إضافة تقرير إكوادور قد أُهدر إلى حد كبير على نحو ما يتجلى في الحوار الجاري. هذه حالة مخزية تنم عن عدم الاحترام الواجب لدولة طرف.

٥٧- وفيما يتعلق بحالة الأخوة رِستريبو، قال إن إكوادور تستحق العرفان بالفضل لتوصلها إلى تسوية ودفع تعويضات بمبلغ مليونين من الدولارات. بيد أنها لم تفعل ذلك إلا بعد خلوص لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان إلى نتيجة مفادها أنه قد حدث انتهاك بالغ الخطورة. واستفسر عن الأحكام التي صدرت بحق ضباط الشرطة الذين ثبت ارتكابهم ما نسب إليهم من جرائم.

٥٨- وبيّن أن الفقرة ١٢١ من التقرير تنص على أن ٧٠ في المائة من المعتقلين ينتظرون محاكمتهم أو إصدار أحكام بحقهم. وتساءل عما إذا حدث أي انخفاض في هذه النسبة منذ إعداد التقرير، وعما إذا كان ثمة نظام للإفراج مؤقتا عن المعتقلين لقاء كفالة، وإذا كان الأمر كذلك، فكيف يطبق هذا النظام وهل صحيح أنه لا يطبق سوى على أفراد متهمين بجرائم يعاقب عليها بالسجن مدة تقل عن عام واحد؟

٥٩- وبيّن أن النظام الجديد يقضي بالإفراج عن المحتجزين قيد الحبس الاحتياطي منذ فترة تعادل ثلث العقوبة القصوى على الجرائم المتهمين بها. إلا أن حالتهم ما زالت متعارضة مع افتراض البراءة، وهي بمثابة شكل من أشكال العقاب. وبيّن أن ممثل إكوادور قد ذكر أن الأشخاص الذين يُفرج عنهم بعد احتجازهم دون محاكمة يحق لهم الحصول على تعويض. واستفسر عما إذا كان ثمة قانون محدد يقضي بذلك، إضافة إلى المادة ذات الصلة من الدستور، وما إذا كان أحد قد استفاد حتى الآن من أحكام ذلك القانون أو تلك المادة.

٦٠- السيد كلاين: أشاد بإكوادور على تقديمها تقريرها الرابع إلى اللجنة، مرسية بذلك الأسس لحوار مستمر وبناء. وقال إنه يفترض أن البيان الوارد في المادة ١ من الدستور بأن إكوادور بلد متعدد الثقافات والإثنيات هو بيان ذو مدلولات معيارية، وتساءل عما إذا اتـُخذت أية إجراءات قانونية محددة للتدليل على صحة ذلك. وبيّن أن الفقرة ٢٨٥ تتضمن اقتراحاً بتعديل الدستور بغية الاعتراف بإكوادور بوصفها دولة متعددة القوميات. وفي حال ما إذا تم التوصل إلى توافق في الرأي في هذا الشأن، فما هي الآثار التي قد تترتب على ذلك؟

٦١- واستفسر عن عدد من يتبؤون مناصب في الحكومة والهيئة القضائية من السكان الأصليين والسكان المتحدرين من أصول أفريقية - إكوادورية. وقال إن ممثل إكوادور قد ذكر أن من الصعب التمييز بين الفئات المعنية وأن هذه المسألة تعتبر خارجة عن العرف بعض الشيء في مجتمع منفتح وموحد كمجتمع إكوادور. وقال إن هذه الإجابة غير مرضية. فإن كون السكان الأصليين والسكان المتحدرين من أصول أفريقية - إكوادورية أفقر شرائح المجتمع يبيّن، بعينه، أنهم يستحقون اهتماماً خاصاً ويلزم التمييز بينهم وبين الغالبية.

٦٢- ووفقاً للفقرة ٩ من التقرير، فقد تم تضمين قانون إكوادور الداخلي الغالبية العظمى من أحكام العهد، بينما أكدت الفقرة ١٠ أن الدستور يحمي تماماً الحقوق التي تنص عليها المعاهدات الدولية. واستفسر عن ماهية أحكام العهد التي لم تـُدرج في قانون إكوادور.

٦٣- وتفيد الفقرة ١٥٠ من التقرير أن المادة ١٨ من قانون الهجرة ينص على أنه يجوز لموظفي الشرطة التابعين لدائرة الهجرة أن يسمحوا للأجانب الذين دخلوا البلد بصورة قانونية مغادرته بمحض إرادتهم. وطلب تفسيراً لمعنى هذا النص.

٦٤- **السيد باغواتي**، أثنى على سلطات إكوادور على تقريرها المفصّل وعلى الإصلاحات الدستورية لعام ١٩٩٦ التي أفضت إلى إنشاء مكتب أمين المظالم واللجنة المخصصة لحقوق الإنسان ولجنة مناصرة الحقيقة والعدالة. كما أبدى عن اغتباطه لمعرفة أن إكوادور قد ألغت عقوبة الإعدام منذ سنوات عديدة خلت.

٦٥- وتفيد الفقرة ٧ من التقرير أن المعاهدات الدولية التي تكون إكوادور طرفاً فيها تشكل جزءاً من النظام القانوني شريطة ألا تتعارض مع أحكام الدستور وغيره من القوانين. ويُستدل من ذلك أنه، إذا كان جزء من معاهدة ما متناقضاً مع أحكام الدستور والقوانين، فلن يولى الأسبقية. فإذا كانت الحال هكذا فعلاً، فهو يود معرفة ما إذا كانت الحكومة تعتزم اتخاذ الخطوات اللازمة لمنح الصدارة للحقوق المنصوص عليها في العهد.

٦٦- وأعرب عن اهتمامه بمعرفة كيفية ممارسة الحق في إنفاذ الحقوق الدستورية ممارسة عملية وما إذا كانت أية إجراءات اتخذتها الحكومة أو تشريعات سنها البرلمان قد أُعلنت غير دستورية عقب تطبيق هذا الحق. كما استفسر عن عدد ما أُعلن عنه من حالات اختفاء معتقلين أو إساءة معاملتهم، وعما اتُخذ من إجراءات لمعالجة هذه الحالات. وفيما يتعلق بالفقرة ٤٥ من التقرير، استفسر عن القانون الذي يخوّل هيئات عامة أو خاصة حفظ قواعد بيانات عن المواطنين.

٦٧- وبيّن أنه ورد في الفقرة ٣٨ أن المحكمة الدستورية تتألف من ثلاثة من أعضاء السلطة القضائية وثلاثة من أعضاء السلطة التشريعية وثلاثة من أعضاء السلطة التنفيذية. فإذا كان الأمر كذلك، من الصعب إدراك كيف تُكفَل مراعاة مبدأ فصل السلطة التنفيذية عن السلطة القضائية. وقال إن الأرقام الواردة في الجدولين المدرجين في الفقرة ٩٣ تدل على أن نسبة كبيرة من السكان ليست مشمولة بالتأمين الصحي ولا تُتاح لها إمكانية الاستفادة من الخدمات الطبية، وتساءل عما تعتزم الحكومة اتخاذه من خطوات لمعالجة هذه الحالة. واستفسر عما إذا كان من المقرر اتخاذ أي إجراء لزيادة عدد النساء في عضوية السلطة القضائية.

٦٨- وأخيراً، قال إن الفقرة ١٢٢ من التقرير تذكر أن رؤساء البلديات هم الذين يتولون النظر في طلبات إحضار المعتقلين أمام المحاكم. وعليه فهو يود معرفة ما إذا كان رؤساء البلديات في إكوادور مُنتخبين أم معيَّنين، وما إذا كان ثمة آلية تُستأنف أمامها قراراتهم بشأن الطلبات المذكورة.

٦٩- **السيد شاينن**، بعد أن لاحظ أن إكوادور قد صدَّقت مؤخراً اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩، قال إن المناطق الداخلية من البلد هي موطن لثمان جماعات منفصلة للسكان الأصليين، يبلغ مجموع عدد سكانها نحو ٠٠٠ ٥٠٠ نسمة. وبيَّن أن استغلال النفط قد أحدث عدداً من الآثار الضارة بحياة تلك الجماعات، بما في ذلك إزالة الغابات ومشاكل صحية خطيرة أحدثها تلوث إمدادات المياه بفعل النفايات السامة، ومن جراء حالات إصابة بالعدوى انتقلت بواسطة وافدين من الخارج. كما أفضى استغلال النفط إلى تدهور الأشكال التقليدية للحياة الاقتصادية والثقافية من خلال اختفاء الأسماك والأحياء البرية وإتلاف موارد الغابات المطيرة وفقدان المحاصيل والحيوانات الأليفة.

٧٠- وهو يود أن يعرف، بالتالي، ما إذا كان قد تم الأخذ بأية إجراءات للتشاور المناسب فيما يتعلق باستغلال الأراضي التي تشغلها عادة جماعات السكان الأصليين، وما إذا كانت توجد أية مرافق تتيح إجراء تقييم صحيح لحالتهم من النواحي الصحية والبيئية والقانونية. وبيَّن أن اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ تتضمن حكماً مؤداه أنه، حتى عندما تؤول الحقوق في المعادن الجوفية إلى الدولة، ينبغي، مع ذلك، التشاور الكامل مع سكان الأرض التي تكمن تحتها تلك المعادن. واستفسر عما يُتخذ من خطوات لضمان استمرار استفادة جماعات السكان الأصليين من أشكالهم التقليدية للحياة الاقتصادية أثناء استغلال النفط وغيره من الموارد الجوفية.

٧١- وفيما يتعلق بالنقاط التي طرحتها السيدة مدينا كيروغا، أشار إلى أن اللجنة قد استنتجت فيما يتعلق بتقارير دول أطراف أخرى معينة أن الحظر الصارم للإجهاض، حتى في حالات الاغتصاب، يطرح فعلاً مسائل بمقتضى المادتين ٦ و٧ من العهد، من حيث أنه قد يمس الحق في الحياة بتشجيع اللجوء إلى الإجهاض غير القانوني، وقد يشكل معاملة لا إنسانية أو مهينة للمرأة المعنية. وسأل عما إذا كانت إكوادور تمتثل للمادتين ٦ و٧ من العهد في هذا الشأن.

٧٢- وأُفيد أن ثمة عدداً كبيراً من الأطفال في إكوادور بلا إسم أو جنسية. وعليه، فهو يرجو من الوفد أن يبيِّن ما إذا كان يجري اتخاذ أية تدابير لمعالجة هذه المشكلة، كيما يتسنى للجنة أن تبت فيما إذا كان يجري الامتثال للفقرتين ٢ و٣ من المادة ٢٤ من العهد.

٧٣- السيدة إيفات، قالت إنها ستقدِّر للوفد أن يوضح مدى إسهام الإجهاض غير القانوني في ارتفاع معدل وفيات الأمهات أثناء الوضع في إكوادور. كما تساءلت عما إذا كان الارتفاع غير الطبيعي في معدل الانتحار بين الإناث دون سن العشرين، على نحو ما تبينه الجداول الواردة في الفقرة ٩٤ من التقرير، متصلاً بارتفاع معدل حالات الحمل غير المرغوب.

٧٤- وفيما يتعلق بالعمالة، قالت إن استبعاد المرأة من سوق الأوراق المالية يبدو أمراً غريباً. ولاحظت أن ثمة عدداً قليلاً جداً من النساء في الميدان المهني عموماً، وأن المساواة في الأجر، لا سيما في القطاع الخاص، ما زال أمراً بعيداً عن التحقيق. وسألت عما إذا كانت توجد أية قوانين لحظر التمييز ضد المرأة، وما إذا كان من السهل عملياً على المرأة إقامة دعوى تمييز ضدها. واستفسرت عما إذا كانت توجد إجراءات أخرى ذات طابع رسمي أقل لتقديم الشكاوى توفر سبل انتصاف فعالة.

٧٥- وفيما يتعلق بالفقرة ٥٩ من التقرير، استفسرت عما إذا كان ثمة برامج موضوعة لحماية المرأة التي تقع ضحية للاتجار بها، وعما يجري عمله في سبيل تعديل قانون العقوبات في هذا الشأن.

٧٦- وقالت إنه قد ذُكر أن الدستور يقضي بإلزامية تعليم الأطفال في المرحلتين الابتدائية والمتوسطة، إلا أن من غير الواضح ما هي نسبة الأطفال الذين يبلغون فعلاً هاتين المرحلتين التعليميتين، وما إذا كانت الإناث منهم أو ما إذا كان الأطفال في المناطق الريفية في وضع غير مؤات في هذا الشأن. وقالت إن اللجنة قلقة إزاء ما أُفيد عن ممارسة العقوبة الجسدية على نطاق واسع في المدارس، وأنها تأمل أنه يجري العمل على معالجة هذه الحالة.

٧٧- وبشأن مسألة تشغيل الأطفال، لاحظت أنه يتم توفير برامج تعليمية من أجل أطفال المناطق الحضرية الذين يشتغلون من أجل المساعدة على إعالة أسرهم، إلا أنه يبدو أن آلافاً كثيرة من الأطفال العاملين في القطاع الريفي محرومون من التعليم المدرسي. وقالت إن التقرير يوحي بأن الحالة آخذة في التردّي، واستفسرت عما يجري اتخاذه من إجراءات في هذا الصدد. وأخيراً، سألت عما يجري عمله في سبيل منح اللاجئين ما يلزم من مستندات وتسجيل ولادات أطفالهم، وعما للقرار المُتخذ في قضية سوارس روسيرو من أثر في حالات الحبس الاحتياطي في قضايا المخدرات.

٧٨- **السيد كريتزمير**، قال إن الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد تنص على أنه لا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة. وورد في الفقرة ١١٦ من التقرير أن بإمكان القاضي أن يأمر بالحبس الاحتياطي "عندما يرى ضرورة لذلك"، واستفسر عما يعتبره القاضي سبباً كافياً لإصدار أمر بذلك، وعما إذا كان للمحتجز حق الطعن في هذا الأمر، وعلى نقيض ذلك، عما إذا كان يجوز للقاضي أن يرفض وضع المحتجز قيد الحبس الاحتياطي لسبب أن السجن مكتظ إلى درجة تجعل إصدار أمر من هذا القبيل يُعَدّ إخلالاً بأحكام المادة ١٠ من العهد.

٧٩- وأشار إلى أن التقرير الذي أعدته لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان عن إكوادور يفيد أن القائمين على السجون يقدّرون أنه سوف يتعين على معظم المحتجزين قيد الحبس الاحتياطي أن ينتظروا لفترة لا تقل عن السنتين قبل توجيه اتهامات إليهم. وبمقتضى أحكام القانون الجديد الذي لا يجيز احتجاز أحد لفترة تزيد عن ثلث الفترة القصوى التي يمكن أن يُحكم بها على الجريمة المنسوبة إليه، يجوز افتراضاً احتجاز أحد لفترة قد تصل إلى ثلاث سنوات إذا كانت العقوبة القصوى على الجريمة المنسوبة إليه هي السجن مدة ١٠ سنوات. وطلب إلى الوفد تقديم إحصاءات عن متوسط الفترة الزمنية التي يقضيها المحتجزون قيد الحبس الاحتياطي بمقتضى أحكام القانون الجديد المذكور.

٨٠- **السيد آندو**، أشار إلى الفقرة ٧٨ من التقرير، فقال إنه يود معرفة ما إذا كانت حالة الطوارئ في إكوادور التي أُخطرت بها لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان قد أُخطر بها الأمين العام للأمم المتحدة، حسبما تقتضيه إجراءات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

٨١- وهو يرى أن ما يُحدِثه استغلال النفط من آثار في السكان الأصليين هو أمر لا يتصل فقط بأحكام المادة ٢٧ من العهد (حقوق الأقليات)، بل يتصل أيضا بأحكام المادة ٦ (الحق في الحياة). وسأل عما إذا كان يحق لهؤلاء السكان الأصليين الحصول على تعويض عما قد يلحق بهم من أضرار، وعما يتاح لهم من سبل انتصاف قانونية من أجل المطالبة بهذا التعويض. وإضافة إلى استشارتهم، هل تتاح لهم الفرصة لإبداء رغباتهم أثناء وضع الخطط واتخاذ القرارات فيما يتعلق باستغلال الموارد الطبيعية، وهل يُكفل لهم نصيب عادل من المنافع المتأتية من ذلك؟

٨٢- **السيد الشافعي**، قال إنه يرحب بما أولاه التقرير من اعتبار للإصلاحات القانونية والسياسية الجديدة التي أفضت إلى ايجاد ضمانات أفضل لحقوق الإنسان. وأشار إلى الفقرة ٧٨ من التقرير، فسأل كيف تختلف المحكمة الدستورية عن محكمة الضمانات الدستورية وعما إذا كانت هذه المحكمة الثانية هي الهيئة الوحيدة التي يحق لها إعلان حالة الطوارئ أو إلغاؤها. وطلب إلى الوفد أن يسهب في شرح ما أحدثته

الإصلاحات القانونية المشار إليها في الفقرة ٦ من أثر في البلد ككل، وأن يبين ما إذا كانت لا تزال توجد، على الرغم من تلك الإصلاحات، قضايا متراكمة تنتظر الفصل فيها أمام المحاكم.

٨٣- وأخيراً، هنأ إكوادور على اعتمادها خطة وطنية لحقوق الإنسان استجابة للقرار الذي اعتمده مؤتمر فيينا في هذا الشأن.

٨٤- **السيد يالدن**، قال إنه يلاحظ أن الخطة الوطنية لحقوق الإنسان لم تتَح للجنة بعد، على الرغم من الإشارة إليها في وثيقة الإضافة.

٨٥- وقال إن الأرقام الواردة في الجداول المدرجة في الفقرة ٧٥ من التقرير فيما يتعلق بقضايا العنف الجنسي تبين أن معدل الإدانة منخفض جدا بالنسبة إلى عدد الشكاوى المقدمة، ورجا من الوفد أن يوضح هذه النقطة. وأشار إلى الفقرة ٢٨٦، فاستفسر عن مدى استخدام لغات السكان الأصليين لا سيما الكيتشوا، في التعليم والأعمال التجارية وتصريف الشؤون العامة. وبيّن أنه لم يرد، سواء في التقرير الأصلي أو في إضافته، إلا النزر القليل عن مشاركة الشعوب الأصلية في الحياة العامة، وهو يرحب بتقديم الوفد مزيداً من التفاصيل.

٨٦- **السيد بوكار**، قال إنه يلاحظ أن دستور إكوادور الجديد يجيز مخالفة أحكام مواد معينة منه، بما فيها المواد المتصلة بالحق في محاكمة عادلة وحق المتهم في عدم إرغامه على تقديم أدلة ضد نفسه، في حالات الطوارئ الوطنية. وتساءل عن سبب إدراج نص يجيز مخالفة هذه الأحكام، وخاصة في ضوء السؤال المطروح في قائمة المسائل التي وضعتها اللجنة والذي من المقرر بحثه بصدد تقرير إكوادور فيما يتعلق بالضمانات وسبل الانتصاف المتاحة في حالات الطوارئ. وقال إن تقييد هذه المبادئ الأساسية هو أمر قد ينطوي على مخاطر في حال نشوء حالة طوارئ مستقبلا.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠